

ملتقى الأبحر

@ 506 @ \$ 2 (فصل) 2 \$.

ووقف تزويج فضولي أو فضولين على الإجازة ويتولى طرفي النكاح واحد بأن كان ولياً من الجانبين أو وكيلًا منهما أو ولياً وأصيلاً أو ولياً ووكيلاً ، ووكيلاً وأصيلاً ولا يتولاهما فضولي ، ولو من جانب خلافاً لأبي يوسف ولو أمره أن يزوجه امرأة